

## نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)

### البند الأول: محتويات النشرة

ص ٢	تعريفات هامة	البند الثاني:
ص ٣	قدمة و أحكام عامة	البند الثالث:
ص ٤	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
ص ٥	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
ص ٥	هدف الصندوق	البند السادس:
ص ٦-٥	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السابع:
ص ٩-٨-٧	المخاطر الاستثمارية	البند الثامن:
ص ٩	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
ص ١٠	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
ص ١١-١٠	أصول وموجودات الصندوق	البند الحادي عشر:
ص ١٢-١١	لجنة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
ص ١٣-١٢	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء الاسترداد	البند الثالث عشر:
ص ١٥-١٤-١٣	مراقبي حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
ص ١٧-١٦	مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
	شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
	أمين الحفظ	البند السابع عشر:
ص ١٦	الإكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
ص ١٧-١٦	جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
ص ١٨-١٧	تداول / إسترداد الوثائق	البند العشرون:
ص ١٩-١٨	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
ص ١٩-١٨	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثاني والعشرون:
ص ١٩-١٨	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
ص ١٩	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون:
ص ٢٠	إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
ص ٢١	الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
	الإقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
ص ٢٢	أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
ص ٢٣	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
ص	قرار مراقبي الحسابات	البند الثلاثون:
ص	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون:

## **البند الثاني: تعريفات هامة**

### **القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

### **اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها وعلي الأخص قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

### **صندوق الاستثمار:**

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير الاستثمار مقابل أتعاب.

### **صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، ويجوز زيادة رأس مال الصندوق بإصدار وثائق جديدة أو خفضه باسترداد بعض وثائقه.

### **الصندوق:**

نشرة إكتتاب عام في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية) والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

### **الجهة المؤسسة للصندوق / البنك:**

البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المختلفة هو شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ومسجل بالسجل التجاري برقم ٦٩٨٢٦، ويقع مقره الرئيسي في ٢٣/٢١ ش شارل ديغول - الجيزة - جمهورية مصر العربية. والبنك التجاري الدولي (مصر) مسجل لدى البنك المركزي المصري ومرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ( ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٩ ) برقم (٣/٨٧/٧٦٥٨) بصفته الداعي لتأسيس الصندوق ومدير علاقات حملة وثائق استثمار بالصندوق.

### **لجنة الإشراف**

اللجنة التي يفوضها مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق في الإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١١) من النشرة.

### **صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار مفتوح يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية وحجمه قابل للزيادة.

### **مدير الاستثمار:**

شركة سي أي أستس مانجمنت - شركة مساهمة مصرية - مقرها الرئيسي ٦٤ ش محيى الدين أبو العز - الدقي.

### **شركة خدمات الإدارة:**

شركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م

### **أمين الحفظ:**

البنك التجاري الدولي (مصر) ش.م.م..

### **وثيقة الاستثمار:**

هي حصة نسبية من صافي أصول الصندوق لها قيمة إسمية ثابتة يصدرها الصندوق وي طرحها علي الجمهور للاكتتاب فيها.

### القيمة الاسمية للوثيقة:

١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصري).

### قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي سوف يتم الإعلان عنها شهرياً في جريدة يومية واسعة الانتشار وكذا داخل جميع فروع البنك.

### القيمة الإستردادية للوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يعلنها البنك لاسترداد الوثيقة والتي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق

### إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

### نشرة الإكتتاب:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي ( حماية ) والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في الجرائد اليومية.

### شراء الوثائق :

هو قيام المستثمر بشراء وثائق الاستثمار الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند ( ٢٠ ) من النشرة وذلك من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

### استرداد الوثائق :

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه بناء على الطلب المقدم من المستثمر وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند ( ٢٠ ) من النشرة وذلك من خلال البنك متلقي الإكتتاب وهو البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

### الإستثمارات:

هي الأوراق المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق وهي أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى بالإضافة إلى الأسهم المدرجة في البورصة المصرية .

### المستثمر:

هو الشخص الذي يرغب في الإكتتاب في ( أو شراء ) وثائق استثمار الصندوق.

### حامل الوثيقة

هو الشخص الذي قام بالإكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

### مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

### الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس للحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول الصندوق.

### حصة الجهة المؤسسة بالصندوق:

هي قيمة الوثائق التي قامت الجهة المؤسسة بالاكنتاب فيها عند فتح باب الاكنتاب في الصندوق ، ويجوز زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف ذلك المبلغ والذي يجب ألا يقل في جميع الأحوال عن ٥ مليون جنيه ، طبقاً للمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

#### اتفاقيات إعادة شراء للسندات

هي اتفاقيات تتم بين المالك الأصلي للورقة المالية وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في ذات الورقة المالية لمدة محددة، وبذلك يقوم بشراء الورقة المالية من المالك الأصلي مع الالتزام بإعادتها له بسعر وفي تاريخ محدد سلفاً في الاتفاقية.

#### المصاريف الإدارية:

هي مصاريف النشر والدعاية والإعلان.

#### حماية رأس المال:

حماية القيمة الإسمية للوثيقة عند الاكنتاب لأول مرة أو حملة القيمة الشرائية للوثيقة المصدرة شهرياً شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكنتاب / الشراء.

#### تاريخ الاكنتاب العام:

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكنتاب الرئيسي في الصندوق.

#### البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الإدارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم
- هذه النشرة هي دعوة للاكنتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكنتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق ( أو لجنة الإشراف ) بتحديث نشرة الاكنتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكنتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية)

## الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي (مصر)

## الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك التجاري الدولي (مصر) بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ( ٢٧/١٢/٢٠٠٩ )، رقم (٣/٨٧/٧٦٥٨)، وموافقة هيئة الرقابة المالية رقم (٥٨٥) بتاريخ (٢٣/٠٦/٢٠١٠) على إنشاء الصندوق

## حجم الصندوق:

حجم الصندوق ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مئتان مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي 2,000,000 (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تنص على أن يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار في البنك خمسين مثل المبلغ الذي يخصص لمزاولة ذلك النشاط علي أنه سوف يتم إخطار الهيئة بحجم الصندوق كل ثلاثة أشهر.

## نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي واسترداد شهري كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع

## مقر الصندوق:

٦٤ شارع محيى الدين أبو العز - الدقي

## تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة هيئة الرقابة المالية رقم (٥٨٥) بتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠١٠ وتم مد أجل الصندوق برقم (-) بتاريخ -/٠١٥/٢٠١٥

## تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم (٣/٨٧/٧٦٥٨) بتاريخ ٢٧ /١٢ /٢٠٠٩ وتم مد أجل الصندوق برقم (-) بتاريخ -/٠١٥/٢٠١٥

## تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

## السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، وليستثناءً مما سبق تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية لتاريخ الترخيص.

## مدة الصندوق:

٢٥ عام تبدأ من تاريخ مد أمد الصندوق بمزاولة أعماله، ويمكن للبنك التجاري الدولي (مصر) مد عمر الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وجماعة حملة الوثائق.

## عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية

## موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

## البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

### ١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

▪ حجم الصندوق ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مئتين مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة علي ٢,٠٠٠,٠٠٠ (أثنين مليون)

وثيقة قيمتها الإسمية ١٠٠ (مائة) جنيه مصري قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسين ألف) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري).

- يبلغ الحجم الحالي وفقا لإفقال يوم ٣٠/١١/٢٠١٤ عدد 174 888 وثيقة بمبلغ 26 558 566 جنية مصري.

## ٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية و يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

## ٣- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- أعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كحد أدنى للاكتتاب في عدد خمسين ألف من وثائق الصندوق بقيمة إسمية مائة جنيه للوثيقة الواحدة (ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المحجب" ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري أو نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

## البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري واستثماري يوفر فرصة الاستثمار في كل من الأسهم والأدوات ذات العائد الثابت مع الأخذ في الاعتبار حماية قيمة الوثائق المشتراة شهرياً بعد عام من تاريخ كل اكتتاب / شراء في الصندوق من خلال استثمار الغالبية العظمى من الأموال المستثمرة في أدوات العائد الثابت وإتباع سياسة المفاضلة ما بين الاستثمار في الأسهم وأدوات العائد الثابت على ألا تزيد نسبة الاستثمارات في الأسهم عن ٢٥% من إجمالي حجم الصندوق. ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية سائلة مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى بالإضافة إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في البورصة المصرية. وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالتقدم بطلبات الشراء والاسترداد حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لآخر خمس أيام عمل من كل شهر ويتولى البنك تجميع طلبات الشراء والاسترداد القائمة حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الشراء / الاسترداد حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر وهو موعد الشراء / الاسترداد الفعلي ويتم الوفاء بالقيمة لحامل الوثيقة طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تجميع الطلبات وهو يوم العمل الأخير من كل شهر وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالبند العشرون من هذه النشرة.

## البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق طبقاً لقيمة الوثيقة وقت الاكتتاب / الشراء (شريطة عدم الاسترداد قبل مرور عام على الاكتتاب/ الشراء) مع إمكانية تحقيق عائد متوسط على الأموال المستثمرة وذلك بعد مرور عام من تاريخ إكتتاب / شراء حامل الوثيقة في الصندوق من خلال إتباع سياسة المفاضلة فيما بين الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار وأدوات العائد الثابت. وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى ٢٥% من أموال الصندوق للاستثمار في الأسهم ويتم الاحتفاظ بباقي الأموال في أدوات الدخل الثابت، على أن يتم تحويل الأموال المستثمرة في الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت إذا ما حققت انخفاض يبلغ ٢٠% من القيمة المشتراة بها، وفي جميع

الأحوال سيتم تحويل أي زيادة في قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الأقصى المستثمر في الأسهم.

ويقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلى وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها، وسيتم حماية رأس المال عن طريق السياسة الاستثمارية مع التزام مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وفي هذه النشرة.

#### **أولاً: ضوابط عامة:**

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمته استثماره
- هم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب BBB- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

#### **ثانياً: النسب الاستثمارية**

يتم الاستثمار أموال الصندوق في أدوات الدخل الثابت مثل الودائع والحسابات الجارية وأذون وسندات الخزنة المصرية واتفاقيات إعادة الشراء للسندات ، كذلك يمكن الاستثمار بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من أموال الصندوق في صناديق الاستثمار المثيلة والصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت .

- أما بالنسبة للجزء الخاص بالأسهم فيتم الاستثمار في الأسهم المقيدة في البورصة المصرية بنسبة لا تزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق ، والا تزيد نسبة ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥% من قيمه إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم.

#### **آلية حماية رأس المال:-**

يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف إلى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى ٢٥% من أموال الصندوق للاستثمار في الأسهم ويتم الاحتفاظ بباقي الأموال في أدوات الدخل الثابت، على أن يتم تحويل الأموال المستثمرة في الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت إذا ما حققت انخفاض يبلغ ٢٠% من القيمة المشتراه بها، وفي جميع الأحوال سيتم تحويل أي زيادة في قيمة الأموال المستثمرة في الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الأقصى المستثمر في الأسهم.

#### **ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة ( ١٧٤ ) من اللائحة التنفيذية :**

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي ١٥% من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة مليمستثمر ه الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق

#### **البند الثامن: المخاطر**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار. فقيمة الاستثمار في الصندوق قد تتغير بصورة أسبوعية متأثرة بأداء مختلف أسواق المال، أسعار الفائدة، أسعار الصرف والمؤشرات الاقتصادية العامة وجدير بالذكر أن المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

#### **المخاطر المنتظمة/مخاطر السوق:**

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة ذات العائد الثابت والمتغير بالإضافة إلى الأتزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي ١٥% من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة ، والا تزيد نسبة ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة عن ٢٥% من قيمه إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم

#### **المخاطر غير المنتظمة :**

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة لجهة ما، وبسبب أي ظروف تحدث قد تعجز هذه الجهة عن سداد إلتزامتها. وسوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار غالبية الأموال في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة المصرية لتفادي حدوث مثل هذه المخاطر.

#### **مخاطر تغيير أسعار الفائدة:**

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة علي الأوراق المالية مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجابا أو سلبا نتيجة انخفاض أو ارتفاع أسعار الفائدة. وسوف يقوم مدير الاستثمار بتتويج الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو المتغير بمختلف الاستحقاقات وذلك للاستفادة من اعلى عائد ممكن وتجدر الإشارة إلى أن مدير الاستثمار من ذوي الخبرة الكبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء علي تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها، مما يؤهله لاتخاذالقرارات المناسبة لتغييرات السوق.

#### **مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعملات الأجنبية:**

تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة الأدوات المقيمة بالعملة الأجنبية وحيث أن عملة الصندوق بالجنيه المصري كما أن غالبية استثمارات الصندوق بالعملة المصرية فان تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

#### **مخاطر عدم التنوع:**

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن اللائحة التنفيذية تنص على ألا يزيد الاستثمار في شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق، كما تنص سياسة الصندوق علي ألا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن ٢٥% من قيمه إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

#### **مخاطر المعلومات:**



وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة وتتبع الاستثمارات بحيث يحقق التوازن بين المخاطر والعائد .

#### **مخاطر العمليات:**

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات، وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصاً على تفادي تلك الأخطاء.

#### **مخاطر التغييرات السياسية:**

وهي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات العائد الثابت وبذلك يكون على مدير الاستثمار توقع تغييرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار في الصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال.

#### **مخاطر الارتباط:**

هي ارتباط أسعار الأوراق المالية ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأوراق المالية إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأوراق المالية في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى. كما تنص سياسة استثمار الصندوق على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز ٢٥% من قيمه إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم. مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر .

#### **مخاطر العائد:**

الجدير بالذكر بأنه يمكن للصندوق عدم تحقيق أي عائد للمستثمر بعد مرور عام من إكتتابه وذلك إذا خسر الصندوق الجزء المستقطع من الأموال المستثمرة في الأسهم.

#### **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية. ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق بما لا يزيد عن ٢٥% من قيمه إجمالي الحد الأقصى المسموح به للاستثمار في الأسهم في أي قطاع من القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

#### **مخاطر التقييم:**

وهي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة. ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ويتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق وهما من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

#### **البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي .:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإيداع تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

١-صافي قيمة أصول الصندوق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن :**

- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوارق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار .
- الإفصاح بالقوائم المالية الربع سنوية عن حجج إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بأي من البنوك المرتبطة أو أي من الأطراف الأخرى ذوي العلاقة.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.

**ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف ومراقب حساباته ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها.
- ٣- يجب على لجنة إشراف الصندوق نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

**رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال يوم العمل السابق
- النشر شهرياً في أول أيام الشهر بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- يمكن الاستعلام عن أسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن للبنك التجاري الدولي وهو ١٩٦٦٦
- تعلن أسعار الوثائق يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك التجاري الدولي وهو [www.cibeg.com](http://www.cibeg.com)

**البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين حق الاكتتاب (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق رغبة منهم في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق التي تحمي رأس المال مع تحقيق عائد متوسط على الأموال المستثمرة ، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق. ويجب أن يتوقع العميل عدم تحقيق عائد خلال فترة اكتتابه في حالة خسارة الجزء المستثمر في الأسهم ولكن بدون خسارة رأس المال طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

**يناسب هذا النوع من الاستثمار الفئات التالية (على سبيل المثال) :**

- ١- شركات التامين وصناديق المعاشات.
- ٢- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- ٣- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر والتي تتمثل في عدم تحقيق عوائد على رأس المال.

٤- المستثمر الذى لا يفضل المجازفة ويرغب في استثمار جزء من أمواله في سوق الأسهم مع حماية رأس المال.

#### البند الحادي عشر: أصول وموجودات الصندوق

##### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة

##### الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

##### حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

##### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر بصفته متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية آخر خمس أيام عمل مصرفي من كل شهر من خلال الربط الألي بالبيانات الخاصة بالمكتمنين و المشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من لائحة القانون.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

##### الأصول الثابتة للصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

#### البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

##### اسم الجهة المؤسسة:

البنك التجاري الدولي-مصر

##### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.

##### التأشير بالسجل التجاري:

هيكل المساهمين

التداول الحر: %٩٤,٩٨  
 : Abu Dhabi Investment Authority %٥,٠٢

أعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

١. السيد/أمين هشام عز العرب منصب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب
٢. السيد/ جاويد ميرزا نائب رئيس مجلس الإدارة و لعضو المنتدب
٣. السيد/ مدحت حسانين عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
٤. الدكتور/ شريف حسين كامل عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
٥. السيد/ ياسر هاشم عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
٦. الدكتورة / نادية مكرم عبيد عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
٧. الأستاذ / مارك ريتشاردز عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية و غير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي (ثبات)
  - صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
  - صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
  - صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار)
  - صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي
- وقد فوض البنك السيد/ تامر أحمد فؤاد –في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الإلتزامات العامة للجهة المؤسسة:

١. الحفاظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق والإمساك بالدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
٢. تسويق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٣. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٤. معاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قلوناً .

لجنة الإشراف:

يتولى مجلس الإدارة تفويض لجنة تكون مهمتها الإشراف على الصندوق وإصدارته المختلفة والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وقد عين المجلس السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:

السيد / رفيق مذكور	نائب الرئيس التنفيذي للقطاع المؤسسي
السيد / هشام خيرت	رئيس قطاع الودائع والاستثمارات وقطاعات العملاء
السيدة / شيم صلاح	عضوة مستقلة
السيد / عادل جودة	عضو مستقل

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.  
وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة لتنفيذها.
٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١٢. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة .
١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

#### البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد

سوف يتم تولي مهام تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد من قبل البنك التجاري الدولي (مصر)

#### إلتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإلارة ( المادة ١٥٨ )
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية آخر خمس أيام عمل مصرفي من كل شهر .

#### البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق

- طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، وقد تم تعيين كل من:

**السيد / حمدي محمود عبد الفتاح**

مكتب مصطفى شوقي وشركاه

رقم القيد/ ١٤٨ مسجل في ١٩٩٤/٧/٥ بسجل الهيئة

العنوان: ١٥٣ ش محمد فريد - برج بنك مصر - القاهرة

التليفون: ٢٣٩١٧٢٩٩.

ويتولى مراجعة صندوق استثمار البنك الأهلي الخامس

**السيد / أشرف محمد محمد إسماعيل**

مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة

رقم القيد/ ١٠٢ مسجل في ٢٠٠٦/١١/١٣ بسجل الهيئة

العنوان: برج راما - القطامية- الطريق الدائري - قطعة ١٠ أ

التليفون: ٢٧٢٦٠٢٦٠

ويتولى مراجعة صندوق استثمار البنك الأهلي سوسيتيه جنرال الثالث ذو العائد الدوري المتوازن

**التزامات مراقبي الحسابات:**

- أ- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضعاً به أوجه الخلاف بينهما أن وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ب- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ج- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية اعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- د- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و يلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية و بإعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب أن يعد مراقبا لحسابات تقريراً مشتركاً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

**البند الخامس عشر: مدير الاستثمار**

**الإسم: سي أي أستس مانجمنت**

الشكل القانوني : ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ١٩٩٢/٩٥

الترخيص من الهيئة: رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٩٨

التأشير بالسجل التجاري: رقم 203283

عنوان الشركة هو ٦٤ ش محيى الدين أبو العز - الدقي - محافظة الجيزة.

هيكل المساهمين:

١ - شركة سي آى كابيتال القابضة	٩٥,٧٢ %
٢ - اُخ	٤,٢٨ %

تشكيل أعضاء مجلس الإدارة:

١. السيد/ عمرو الجناني	رئيس مجلس إدارة الشركة
٢. السيد/ عمرو أبو العنين	العضو المنتدب للشركة وعضو مجلس الإدارة
٣. السيد/ رفيق مذكور	عضو مجلس الإدارة
٤. السيدة/ عبلة خيري	عضو مجلس الإدارة

الإفصاح عن استقلالية مدير الاستثمار

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه باستقلاله عن الصندوق وعن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد ٢٩/١٢/٢٠١٤ وتطبق بنوده إجتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة

خبرات الشركة:

شركة سي أي أسست مانجمنت هي إحدى شركات التجاري الدولي القابضة ، تأسست الشركة في عام ٢٠٠٤ بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ الاستثمار وهي شركة مساهمة يمتلكها البنك التجاري الدولي. استطاعت الشركة منذ بدء نشاطها وحتى الآن أن تحقق دوراً ريادياً في مجال إدارة الأصول حيث يقوم نشاط الشركة على تكوين وإدارة صناديق الاستثمار للبنوك المصرية والإقليمية وكذلك شركات التأمين، كما تقوم بتقديم مختلف أنواع المحافظ التي تتناسب مع الأهداف الاستثمارية المختلفة للعملاء سواء من المؤسسات أو الأفراد مع مراعاة تقديم أعلى مستوى من الخدمة من حيث التقارير الدورية ومتابعة الأداء

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار)
٢. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي (ثبات)
٣. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
٤. صندوق إستثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)
٥. صندوق استثمار بنك بلوم النقدي ذو العائد التراكمي
٦. صندوق استثمار بنك القاهرة للاستثمار في أدوات الدخل الثابت
٧. صندوق استثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (١٧٢) من الباب الثاني من لائحة القانون، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين: السيد / هيثم عبد الرحمن.

العنوان: ٦٤ شارع محي الدين أبو العز، الدقي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٣٣١٨١٢٧.

### التزامات المراقب الداخلي:

- ١- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

### مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين كلا من السيد/ تامر سعيد والأستاذ/ عبدالقادر أشرف مديرين لمحفظة الصندوق.

### ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الاستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٥. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي.

### الإلتزامات العامة لمدير الاستثمار:

١. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
٢. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٣. إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية الخاصة بالصندوق وموافاة البنك بها.
٤. نشر آخر سعر إسترداد الوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار تصدر باللغة العربية علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي
٥. إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك التجاري الدولي.
٦. يجوز لمدير الاستثمار التوقيع علي العقود بالنيابة عن الصندوق.
٧. يجوز لمدير الاستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٨. يحق لمدير الاستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى البنك التجاري الدولي أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وشراء وبيع أسهم الشركات المدرجة في البورصة المصرية وشهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الإستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار..
٩. يحظر على مدير الاستثمار شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو شراء أسهم شركات أجنبية



ير مدرجة في بورصات خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة.

### الإلتزامات القانونية على مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
٤. إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق باى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٨. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

### يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية:

١. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالبند التاسع عشر.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.

١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
١٢. القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
١٣. يحظر علي مدير الاستثمار والعاملين لديه التعامل بالبيع أو الشراء علي وثائق الصندوق طبقاً لسياسة مدير الاستثمار الداخلية وفي حالة تغير تلك السياسة يجب الأخذ في الاعتبار الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.

#### البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في العقار رقم ٢١١١ B مبني كونكورديا - القرية الذكية - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

#### وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

أ/ شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية	٧٠٪
أ/ طارق محمد محمد الشراوي	٥٪
أ/ محمد فؤاد عبد الوهاب محمد أحمد	٥٪
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	١٠٪
طارق محمد مجيب محرم	٥٪
هاني بهجت هاشم نوفل	٣٪
مراد قدرى أحمد شوقي	٣٪

#### ويتكون مجلس إدارتها من :

أ/ جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
أ/ طارق الشراوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
أ/ رفيق صليب	عضو مجلس إدارة
أ/ شريف حسني	عضو مجلس إدارة

ويقر كلا من شركة خدمات الإدارة و لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينها وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار .

#### التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الألي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق

#### البند السابع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وجب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى جهة مرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك التجاري الدولي (مصر) كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد للموضحة بالسياسة الاستثمارية طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

**التزامات أمين الحفظ:**

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - تقديم بياناً دورياً كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
  - تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- ويقر أمين الحفظ بتوافر شروط الاستقلالية الواردة بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

#### البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

- ١- **البنك متلقى الاكتتاب:**
- يتم الاكتتاب / شراء ووثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو البنك التجاري الدولي (مصر) وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ٢- **أهلية الاستثمار:**
- يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- ٣- **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:**
- الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- ٤- **القيمة الاسمية للوثيقة:**
- ١٠٠ (مائة) جنيه مصري.
- ٥- **كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة المكتتب فيها/المشترها:**
- يجب على كل مستثمر أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك ويتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالمستثمر لدى الجهة المؤسسة على أن يتسلم المستثمر إيصال اكتتاب يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.
  - ويكون للصندوق حق إصدار ووثائق استثمار جديدة من خلال الجهة المؤسسة وفروعها بعد الحصول على موافقة البنك

لمركزي المصري في حالة زيادة حصة البنك في الصندوق، ومع مراعاة أحكام المادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

#### ٦- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب :

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوم من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده لا تتجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته كامل قيمه الاكتتاب.

#### ٧- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

■ تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### ٨- حالات تغطيه الاكتتاب:

■ في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار أن وجدت.

■ وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه .

■ فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

■ ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

#### البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق:

##### أولاً : جماعة حملة الوثائق ونظم عملها :

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) .

##### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
  ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
  ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### البند العشرون: شراء/استرداد الوثائق

##### استرداد الوثائق الشهري:

- يحق لحامل الوثيقة القيام بتقديم طلبات الاسترداد حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لأخر خمسة أيام عمل من كل شهر أثناء عمر الصندوق مع حماية لرأس مال حامل الوثيقة في حالة الاحتفاظ بالوثائق لمدة عام على الأقل. وفي حالة الاسترداد قبل انقضاء عام على تاريخ الاكتتاب/الشراء يفقد حامل الوثيقة شرط حماية رأس المال ويحصل مقابل الاسترداد على صافي قيمة الوثيقة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من رأس المال
- تحدد قيمة استرداد وثائق الصندوق على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق، وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند رقم (٢١) من هذه النشرة وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية، وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة.
- دون الإخلال بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون وفي حالة رغبة حامل الوثيقة في استرداد بعض أو كل وثائقه أثناء عمر الصندوق يمكنه تقديم طلبات الاسترداد لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لأخر خمس أيام عمل من كل شهر ويتولى البنك تجميع طلبات الاسترداد القائمة حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الاسترداد حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر وهو موعد الاسترداد الفعلي ويتم الوفاء لحامل الوثيقة طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تجميع الطلبات وهو يوم العمل الأخير من كل شهر علماً بأن مباشرة حامل الوثيقة لهذا الحق يسقط عن الصندوق الالتزام قبله بحماية رأس المال إذا تم الاسترداد قبل انقضاء عام على تاريخ الاكتتاب/الشراء.
- ويتم تحديد مقابل استرداد الوثائق بقسمة القيمة السوقية لصافي أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك في نهاية يوم عمل تجميع الطلبات. ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم تجميع طلبات الاسترداد القائمة. على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من نهاية يوم تجميع طلبات الاسترداد القائمة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق برد وثائق الاستثمار بما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة.

##### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقر التي السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا

- بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .
- وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر وقف عمليات الاسترداد:
    - تزامن طلبات الاسترداد الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
    - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
    - حالات القوة القاهرة.
  - يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتًا إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
  - ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
  - ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
  - ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

#### **شراء الوثائق:**

- يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لأخر خمس أيام عمل من كل شهر ويتولى البنك تجميع طلبات الشراء القائمة حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الشراء حتى نهاية يوم العمل الأخير من الشهر وهو موعد الشراء الفعلي ويرفق بطلب الشراء المبلغ المراد استثماره بالصندوق ويتم تسوية عدد الوثائق المستحقة للعميل المشتري طبقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تجميع الطلبات وهو يوم العمل الأخير من كل شهر .
- يحق للصندوق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصندوق وتعليمات البنك المركزي بشأن زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يحق لحملة الوثائق أن يطلبوا بيان (كشف) بالحساب الخاص بكل منهم من فرع البنك التجاري الدولي المكتتب فيه.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون مع استثناء العام الأخير من عمر الصندوق من ضمان رأس المال.

#### **البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد**

يحظر على صندوق البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية) الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنةً بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

#### البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- ١- مرعاه كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من ذات اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الخامس عشر من هذه النشرة
- ٢- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق

#### البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

##### احتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات العائد الثابت أو متغير و يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة. يتم احتساب قيمة الوثيقة يوميا على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

##### أ- إجمالي القيم التالية:

- ١) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣) يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى المثيلة على أساس آخر قيمة استرداده معلنة.
- ٤) قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٥) قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر عائد تم توزيعه أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٦) قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات ويتم تقييمها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ووفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤
- ٧) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم ما تم استهلاكه ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٨) علي أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ في ٢٠١٤/٩/١٤.

##### ب - خصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها
- ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها .
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و بنك المؤسس و مصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة

كذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الإفصاح عن أية أتعاب أخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق .

٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.

#### ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المؤسس.

#### البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

وَأولاً : كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن الأرباح علي الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

#### ويخصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- المصروفات الإدارية.
- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة واي أتعاب أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات.
- مصروفات التأسيس والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكوينها.

#### توزيع الأرباح:

- لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح دورية حيث أن العائد تراكمي.

#### البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



## البند السادس والعشرون: الأعباء المالية:

### أتعاب الجهة المؤسسة:

- يستحق البنك التجاري الدولي (مصر) أتعاب قدرها ٠,٥% سنوياً (نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتُدفع للبنك شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق البنك التجاري الدولي (مصر) مصاريف اكتتاب قدرها ٠,٢٥% (اثنين ونصف في الألف) من القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب / من القيمة البيعية مقابل شراء وثائق استثمار الصندوق يتحملها المستثمر عند الاكتتاب/الشراء

### أتعاب مدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٥% سنوياً (نصف في المائة) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتُدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

### أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تستحق شركة خدمات الإدارة نظير تقديمها لخدمات إدارة الصندوق أتعاب بواقع ٠,٠٥% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب يومياً وتجنب وتُدفع شهرياً .

### أتعاب الحفظ:

- يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٠٧٥% سنوياً (سبعة ونصف في العشرة آلاف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شأن كافة الخدمات وتحتسب يومياً وتجنب وتُدفع شهرياً .

### أتعاب لجنة الإشراف:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى 18,000 (ثمانية عشر ألف جنية مصري) .

### أتعاب مراقبي الحسابات:

- يتقاضى مراقبي الحسابات إجمالي مبلغ 60,000 (ستون ألف) جنية مصري سنوياً مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً .

### يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ويتم تحميلها بفواتير فعلية واعتمادها من مراقبي الحسابات.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ثمانية وسبعون ألف جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٠٥% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٠٧٥% من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه

## البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه

## البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسنولي الاتصال

الجهة المؤسسة : البنك التجاري الدولي (مصر) ويمثلها كل من:

الاسم: السيد / تامر فؤاد

الصفة: رئيس قطاع العمليات المصرفية بالتجزئة المصرفية

العنوان: ٢٣/٢١ ش شارل ديغول - الدقي - جيزة

الهاتف: ٢٧٩٢٦٦١٠

مدير الاستثمار : شركة سي أي أستس مانجمنت ويمثلها كل من:

الاسم: الأستاذ / تامر سعيد - مدير أول صناديق الاستثمار

الأستاذ / عبدالقادر أشرف - مدير أول صناديق الاستثمار

العنوان: ٦٤ محي الدين أبو العز - الدقي

الهاتف: ٣٣٣١٨١٠٧

#### البند التاسع و الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

#### البنك

#### مدير الاستثمار

الاسم: الأستاذ هشام خيرت

الاسم: عمرو أبو العينين

التوقيع:

التوقيع:

الصفة: رئيس قطاع الودائع والاستثمار وقطاعات العملاء

الصفة: العضو المنتدب

البنك التجاري الدولي

سي أي استس مانجمنت

التاريخ:

التاريخ:

#### البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية) ونشهد أنها تتمشي مع أحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

#### مراقب الحسابات

#### مراقب الحسابات

السيد/ حمدي محمود عبد الفتاح

السيد/ اشرف محمد محمد إسماعيل

مكتب مصطفى شوقي وشركاه (Mazars)

مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة

رقم القيد/ ١٤٨ مسجل في ٢٠٠٦/١٢/٦

رقم القيد/ ١٠٢ مسجل في ٢٠٠٦/١١/١٣

سجل الهيئة

العنوان: ١٥٣ ش محمد فريد - برج بنك مصر - العنوان: برج راما - القطامية- الطريق الدائري -

قطعة ١١٠

القاهرة

التليفون: ٢٧٢٦٠٢٦٠

التليفون: ٢٣٩١٧٢٩٩

#### البند الحادي و الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي السنوي (حماية) ونشهد أنها تتمشي مع أحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية وتعديلاتها وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه الشهادة منا بذلك.  
المستشار القانوني:

السيدة/ لورا محمد أشرف  
البنك التجاري الدولي (مصر)  
تليفون : ٠٢٣٧٤٧٢٨٣٨

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وتم إعتماها برقم ( 585 ) بتاريخ 2010/ 6/23، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملاءمها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانونى المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).